وهو يوم الوقوف مفهومه والا فهدي اي وان لم يقع ما ذكر قبل الوقوف بعرفة ولا بعده
وقبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر او قبله بل وقع ما ذكر بعد الوقوف
او الانزال بغير كم بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة او بعد طواف الافاضة وقبل
رمي جمرة العقبة او بعدهما معا يوم النحر او قبله او بعد يوم النحر فان الحج لا يفسد على
المشهور وعليه هدي كانزال ابتداء اي من غير استدامة تذكر والنظر فان عليه
هديا ولو قصد اللذة وانما لم يجعل اذا الافساد انما يكون عندهما ان كان كل منهما لذة واذا امر
كل منهما لهما وخرج المني عنه واما ان خرج بلا لذة او لذة غير معتادة فلا
شيء عليه وامذائه اي فيه الهدي وسواء خرج ابتداء او بعد مداومة النظر او الفكر او
المباشرة او غيرهما وقبلته اي فيها الهدي ان كانت بفم واما ان كانت في الجسد فحكمها
حكم الملامسة فانه وذكر قبل ذلك ما يفيد ان الملامسة فيها الهدي اذا خرج معها
مذي وكذلك ان لم يخرج بشرط ان يكثر واما ان لم يكثر فلا شيء فيهما ولو قصد اللذة او وجدها
ووقوعه بعد سعي في عمرته والا فسدت اي وان وقع مفسد الحج بعد تمام سعي العمرة
وقبل حلاقها فانه يلزمه الهدي من غير فساد لانقضاء اركانها وان وقع قبل تمام
سعيها ولو بشوط منها فانها تفسد ويجب قضاؤها وعليه هدي واما لو فعل في العمرة
غير المفسد للحج ما يوجب الهدي في الحج ويجري باتي مثله في العمرة كالمذي والقبلة
والطول الملامسة والملاعبة فالظاهر كما قاله شيخ ان الحج والعمرة فيه سواء
والاكثر الظاهر كلام المتكو وغيره ان الذي يوجب الهدي في العمرة انما هو ما يوجب الفساد في الحج
في بعض الاحوال [illegible] والانزال وان ما يوجب الهدي في الحج لا يوجب الهدي في العمرة
وبعد [illegible] ووجب اتمام المفسد والا فهو باق وان احرم لا خلاف بين العلماء
لا داود ان المحرم اذا افسد حجه او عمرته انه يجب عليه اتمامه لقوله تعالى وأتموا الحج
والعمرة لله ولان حكم الفاسد حكم الصحيح فان لم يتمه ظنا منه انه خرج
منه بالافساد وتمادى الى السنة الثانية واحرم بحجة القضاء او عمرته فانه لا يجزيه ذلك
عن القضاء واحرامه الثاني لغو وهو على احرامه الفاسد ولا يكون ما احرم به قضاء
عنه ثم انه انما يجب اتمام المفسد اذا ادرك الوقوف في العام الواقع فيه الافساد فان لم
يدركه فيؤمر ان يتحلل منه بفعل عمرة وهو بالخيار لا يجوز له البقاء على احرامه اتفاقا لان
لان فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من التخلص منه ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة يعني

ان المحرم

ان المحرم اذا افسد حجه فلم يتمه واحرم لقضائه في العام الثاني فانه لا يجزيه ولا ينعقد في العام
الثاني ويبقى على احرامه الاول الذي افسده ولم يقع قضاؤه ان كان عمرة او حجا الا في العام الثالث
الثالثة او السنة الثالثة ان لم يطلع عليه حتى فات الوقوف في العام الثاني والامر
وجوبا بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو دخلت اشهر الحج وقضاؤه في العام الثاني وفورية
القضاء وان تطوعا يعني ان المحرم اذا افسد حجة الفرض او التطوع او افسد عمرته فانه
يجب عليه قضاؤه على الفور من غير تراخ فيقضي الحج في العام القابل ويقضي العمرة بعد
التحلل من الفاسد فان اخر ذلك ولم يفعله فورا فقيل انه اثم وان ... وظاهر كلام التوضيح
وابن عبد السلام ان قضاء الفاسد التطوع قبل حجة الاسلام وفورية القضاء واجب ولو على
القول بالتراخي لانه بالدخول فيه وجب وقضاء القضاء يعني ان المشهور وهو قول
ابن القاسم ان من احرم بقضاء ما افسده ثم انه افسد القضاء ايضا فانه يلزمه ان يحج
حجتين احداهما عن الاصل والاخرى عن القضاء الذي افسده لانه افسد حجا اولا وثانيا
وعليه هديان ولظاهر قوله وقضاء القضاء ولو تسلسل ونحر هدي في القضاء هذا
معطوف على فاعل وجب اي ووجب على من افسد حجه او عمرته ان ينحر هديا في زمن
قضاء حجه او عمرته لا في زمن فساده وهذا هو المشهور كتبعي له الجليل المالكي
والجاز النسكع قاله المولف في مناسكه لان هدي الفساد جابر للفساد ويكون
في القضاء الجابر للفساد ايضا والوجوب في كلام المولف منصب على كونه في القضاء
ولذا قال واجزا ان عجل اي نحر هدي الفساد في القضاء والظاهر الاجزاء تعلق الشيء
الهدي للقضاء فلو قال ونحر هديه فيه فيكون الضمير عائدا على الفساد وفي فيه
عائدا على القضاء كان احسن واتحد وان تكرر لنساء ضمير وان تكرر عائد على موجب
الهدي من وطء او غيره والمعنى ان من افسد حجه او عمرته بغير الوطء او بالوطء
مرارا في نساء او في امراة واحدة فانما عليه هدي واحد في ذلك كله لاجل الفساد
الواقع بالوطء الاول لان الحكم له فقط بخلاف صيد وفدية المشهور ان الجزاء يتكرر
بتكرر لان الجزاء عوض عما اتلف والاعواض تتكرر بحسب تكرر الاتلاف وسواء فعله جهلا او
نسيانا او عمدا كما ياتي عند قوله والجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وكذلك
فدية الاذى اذا تعددت بتعدد موجبها ...
وهو قبيل التكرار الا في احد الوجوه الاربعة السابقة في قوله ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)